بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل
وخلقتني عن محن عواصف العضائل والصلوة على عامة
من لحقهم او الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل
والمبعوث بمحاكم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح
الدلائل اما بعد فلما لم ينفك التململ بالعلل وعسى عن اقتراح الراحة
في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بطالعة الفوائد
لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان بشرعت فيه غدوة يوم من
اقصر الايام وخصت مع اذان مؤذن بعون الملك العلام بانه
ولي كل توفيق واتمام اعلم ان مرجع كل طالب كثيرة تضبطها جهة
وجهة ان يورد اما بملاك الجهة وتحصيل الشعور بها قبل الشروع
فيها حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
وان يوقف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيها وضلالا اولان كل علم كثيرة تضبطها جهة وجهة
ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها راجعة

عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحق حقيقية واعتبارية
وجهة وحق عرضية تتبع الجهة الاولى كلا منها آلة استتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بشرف العلوم
باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث تفضي
في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا يخاوني بها امرء الخارج من حيث تتطرق
على المعقولات الاولى التي يخاوني بها امرء الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يوصف به صحيح الفكر وفاسده
فانه درج في الاول صوفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية
صوفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق صوفة
صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما
مبادئ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادئ التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادئ
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس

ثم القياس اقسامه خمسة يستمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط
انه ان تركب من اليقينيات يستمى برهانا ومن الظنيات
يستمى خطابة ومن المشاهدات او من المخيلات شعرا ومن الشبيهة
باليقينيات او بالظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او شاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
للمنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يشرح الاول من هذه الابواب
شرع اولا على ما هو الشروع في العلوم من الطلاب ترتب الابواب
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث الالفاظ
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اى هذا باب
ايساغوجي اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذات
والعرض الذين هما قسمان من الكلي القسم من المقسم
من اللفظ وجب التعرض في مباحث اللفظ وتقديمها على غيرها
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدير
اولا بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان حصر الكل بعد
مباحث الالفاظ بابا من بعض قبل ذكرها في باب ايساغوجي
معدة لمباحثه فمنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث

قوله فالصناعات الخ اى ان ابواب المنطق بحسب الاقسام الاربعة ابواب الالفاظ تقديم عشرة فان قلت الغياس خارج عن الخمس فلا يكون قسما برأسه ولم يجعل مباحث القياس من مباحث الالفاظ قلت القياس وان لم يكن قسما برأسه فقسيم للاقسام الاربعة فصح ان يجعل مباحثه قسيما لمباحث الالفاظ فصارت الابواب عشرة

قوله وجب التصدير اولا الخ اى ان الدلالة صفة اللفظ وهو موصوف بها فكان اللفظ مقدما على الدلالة ذاتا وان كان الوصف مقدما على الموصوف وضعا فيقال في وجه تقديم مباحث الالفاظ ان اللفظ مقدم على الدلالة ذاتا والوضع على العكس فوجب تقديم مباحث الالفاظ على مباحث الدلالة ليوافق الوضع الذات من وجه

قوله ومنه يعلم الخ اى من وجوب التوطئة لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي بعض اقسامه الخ

يلزم من العلم بالعلم والظن بشيء آخر او من الظن به الظن
بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا
ان لم يتخلل الظن فيه والا فدليلا اقناعيا واماريا
والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية
ان توسط الوضع فيها كالمخطوط والمعقود والاشارة
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع
واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا
فان كانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند
عروض المعنى كدلالة اخ على الاستعال فطبيعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود
بالنظر الى المنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما تنتهي
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم
بالوضع وهل للمنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام
كما قال للفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ او الدال اولى اللفظ
الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اى على جزء ما وضع له بالتضمن

لدلالة عليها في ضمن الموضوع له ان كان له جزء اي ما وضع له
جزء كما يجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل
الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم
ان المطابقة تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام يستلزم
التضمن لان الملزم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة
اما استلزامها الالتزام فالمراد به ولين يتحقق و
على ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا
بالالتزام لانه لا يدل على كل او خارج والا لكان كل شيء
والا على كل شيء ولا على بعض شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث
كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام و
في هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث
تنتقض كل منها بالاحياز في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء
منفا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد

من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن
الانتقاض وجوابه في وجهين احدهما ان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد
الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر وكما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في توفيقات الكليات من حيث يمكن ان
يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود والابيض ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان الكثيف المعرض هنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فحينئذ فترتب
كل واحد من الدلالات الثلث على الدال الموضوع يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام بالذهني لاخراج
البينة لان الغرض من اشتراط التلزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان بالذهني لزوم كان والا لم يكن التلزوم
لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما بالتلزوم الخارجي فان التلزوم